المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رقم .....ل.و.ط.ع

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/52 بتاريخ 27 يوليوز 2021 بشأن حجز الضمان المؤقت

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الصادر عن السيد مدير ..... تحت رقم 1282/2021 بتاريخ 18 ماي 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... المصادق عليه بتاريخ 23 يناير 2014؛

وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 27 يوليوز 2021،

<u>أولا</u> : المعطيات

في معرض طلبه المشار إليه أعلاه، أوضح السيد مدير ..... أن هذا ..... سبق له أن أعلن عن طلبي عروض تحت رقم .../37/2019/.... المتعلق بإنجاز الطريق السريع الرابط بين تزنيت والعيون (أشغال تثنية المنشأة الفنية المتواجدة على مستوى واد درعة بالنقطة الكلومترية 900 + 1187)، والثاني يحمل رقم .../24/2018 المتعلق بأشغال تثنية الطريق الجهوية رقم 406 من النقطة الكيلومترية 600 + 35 إلى 600 + 43 بإقليم .....

حيث إنه وبخصوص طلب العروض الأول، وبعد أن أنهت لجنة طلب العروض أشغالها وحددت الشركة المتنافسة صاحبة العرض الأكثر أفضلية، قامت بمراسلتها من أجل استكمال ملفها الإداري وتصحيح بعض الأخطاء المادية وتبرير بعض الأثمان الأحادية المنخفضة بكيفية غير عادية.

غير أنه بالنسبة لطلب العروض الأول؛ لم تتوصل لجنة طلب العروض من المتنافس المعني، بأي جواب داخل الأجل المحدد قانونا.

وبالنسبة لطلب العروض الثاني أوضح المتنافس في رسالته الجوابية، أنه أخطأ في تقدير عرضه المالي مطالبا لجنة طلب العروض بعدم أخذ عرضه بعين الاعتبار.

وعلى ضوء ذلك، استطلع السيد مدير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إذا كان يمكن تكييف تصرف الشركتين المشار إليهما، بمثابة سحب لعرضيهما قبل انتهاء أجل صلاحية عروض المتنافسين المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الخاص بإبرام صفقات .....، وما يستتبعه ذلك من إمكانية حجز الضمانتين المؤقتتين المقدمتين من طرف المتنافسين المعنيين.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستشف من طلب الاستشارة المقدم من طرف السيد مدير .....، أنه يستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية تكييف تصرف الشركتين بخصوص طلبي العروض موضوعي الاستشارة، بمثابة سحب لعرضيهما قبل انتهاء أجل صلاحية عروض المتنافسين، ويتساءل عما إذا كان هذا التصرف يتوجب معه حجز الضمانتين المؤقتتين للمتنافسين المعنيين، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 بتاريخ 13 ماي 2016؛

وحيث إن النظام الخاص بإبرام صفقات ..... نص في مادته 32، وعلى غرار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على إمكانية سحب المتنافسين لعروضهم، شريطة أن يتم ذلك بطلب مكتوب موجه لصاحب المشروع وموقع من طرف المتنافسين أو ممثله المؤهل بصفة قانونية؛

وحيث إن طلبي العروض موضوعي طلب الاستشارة بلغا مرحلة تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة المنصوص عليها في المادة 40 من نظام إبرام صفقات .....، وبذلك يكونا قد استنفذا جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية؛ من إيداع العينات أو نماذج مصغرة أو وثائق عند الاقتضاء، فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية، فحص العينات والنماذج، فحص وتقييم العروض التقنية وفتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين وصولا إلى مرحلة تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة.

وحيث إن لجنة طلب العروض قامت باستدعاء المتنافسين اللذين قدما العرض الأكثر أفضلية لاستكمال ملفيهما وتصحيح بعض الأخطاء المادية وتبرير بعض الأثمان المنخفضة بكفية غير عادية طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من (أ) من المادة 40 السالفة الذكر؛

وحيث إن المتنافسين المعنيين لم يتجاوبا مع مراسلتي لجنة طلب العروض، بحيث إن المتنافس الأول لم يجب داخل الأجل المحدد قانونا، في حين أن المتنافس الثاني أوضح أنه أخطأ في تقدير عرضه المالي مطالبا لجنة العروض بعدم أخذ عرضه بعين الاعتبار؛

وحيث إن الفقرة 8 من (ب) من المادة 40 السالفة الذكر قد حددت الإجراء الواجب اتخاذه في الحالتين المذكورتين سالفا، بإقصاء عرضي المتنافسين المعنيين، دون حجز ضمانتيهما المؤقتتين؛

وحيث من جهة أخرى، فإن المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، أوردت حالات حجز الضمان المؤقت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال؛

وحيث أن لا عقوبة ولا جزاء إلا بنص صريح، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه على لجنة طلب العروض الاقتصار على الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 8 من ب) من المادة 40 السالفة الذكر، بإقصاء المتنافسين دون اللجوء إلى حجز الضمانين المؤقتين للمتنافسين المعنيين وذلك كله دون الإخلال بحق صاحب المشروع في اللجوء إلى تفعيل مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه عند الاقتضاء.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يتعين على صاحب المشروع الاقتصار على إقصاء المتنافسين المعنيين من دون اللجوء إلى حجز الضمانتين المؤقتتين المتعلقتين بعرضيهما.